الأوامر الشرعية الملزمة للأولاد في سن العاشرة

دراسة فقهية تأصيلية

إعداد

د. سهام عبدالحليم عبدالمنعم عبدالرحمن

الأستاذ المساعد بقسم الفقه / كلية الشريعة / جامعة القصيم

الأوامر الشرعية الملزمة للأولاد في سن العاشرة " دراسة فقهية تأصيلية "

سهام عبدالحليم عبدالمنعم عبدالرحمن
قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: dr_seham85@yahoo.com

ملخص البحث:

هذا الموضوع من الموضوعات المهمة التي تتعلق بالأولاد وخصوصًا من بلغوا سن العاشرة، وقد حاولت جاهدة إبرازه وظهوره ليكون بينًا وواضحًا لكل من يبحث عن حكم من أحكام الأولاد في سن العاشرة في العبادات وخصوصًا الصلاة.

ويأتي هذا الموضوع تأصيلاً لقول النبي (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) وأمره للأولياء أن يأمروا أولادهم الذين بلغوا العشر بأهم العبادات والأحكام الشرعية.

هذا الموضوع الذي ألهمني الله بالكتابة فيه وإن لم يكن معاصرًا إلا أنه موضوع مهم وله أثره الذي يترتب عليه ، وأحكام الأولاد مميزين وغير مميزين موضوع واسع لا يسع البحث كتابة جميع الأحكام الفقهية التي تتعلق به فأبواب الفقه كثيرة منها العبادات بجميع أبوابها، والمعاملات بجميع أبوابها، والأسرة بجميع أبوابها، والجنايات بجميع أبوابها، والقضاء وغير ذلك من أبواب الفقه.

ولذلك حاولت جاهدة اختصار الموضوع وتركيزه في نقطة واحدة وهى ما ذكر من أوامر شرعية للأولاد في سن العاشرة في حديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (مروا أولادَكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سنينَ واضربوهُم عليها وهمْ أبناءُ عشرٍ وفرِّقوا بينهُم في المضاجعِ)

الكلمات المفتاحية : الأبناء، الأولاد، الصبيان، المميز، التمييز، سن العاشرة.

Binding legal orders for children at the age of ten "an original jurisprudential study"

Siham Abdul halim Abdul moneim Abdulrahman
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Qassim University, Saudi Arabia
Email: dr_seham85@yahoo.com

Abstract:

This topic is one of the important topics related to children, especially those who have reached the age of ten, and I have tried hard to highlight it and its appearance to be clear and clear to everyone looking for a provision of the provisions of children at the age of ten in worship, especially prayer.

This topic comes in line with the words of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) and his command to the guardians to order their children who have reached the age of ten to observe the most important acts of worship and legal rulings.

This topic, which inspired me God to write in it, although not contemporary, but it is an important topic and has an impact that entails, and the provisions of children distinguished and non-distinguished subject broad research can not write all the provisions of jurisprudence that relate to it chapters of jurisprudence are many, including worship in all its doors, and transactions in all its doors, and the family in all its doors, and felonies in all its doors, and the judiciary and other sections of jurisprudence.

Therefore, I tried hard to summarize the topic and focus it in one point, which is what was mentioned of the legal orders for children at the age of ten in the hadith of the Prophet in what Amr bin Shuaib narrated from his father from his grandfather (pass your children through prayer when they are seven years old and beat them when they are ten years old and differentiate between them in the dormitory)

Keywords: Children, Boys, Distinguished, Discrimination, Age ten.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق الخلق ورزقهم، ووضع لهم القواعد والحدود، وشرع لهم ما يحفظ كرامتهم التي كرمهم الله بها بقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ {الإسراء: ٧٠}.

حمداً لله الذي أبان للعباد منهج التربية القويمة في قرآنه المجيد، وأوضح للعالمين مبادئ الخير والهدى والإصلاح في أحكام شرعه الحنيف.

والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الذي خصه الله بتبليغ شريعته وحمل رسالته، والذي بعثه الله للإنسانية مؤدبًا ومربيًا، وأنزل عليه تشريعًا يحقق للبشرية أسمى آيات عزها ومجدها، وبعثه ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وعلى آله وصحبه الذين حملوا مشعل النور إلى العالم، ونشروا تعاليم السماء في البشر.

وارْض اللهم عن علماء وفقهاء هذه الأمة الذين أخذوا من معين رسولهم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وسهروا لياليهم في البحث والاستنباط، والتفقه والحراسة فكانوا بحق حراسًا أمناء على كتاب الله وشريعته، ولا يزال العالم مدينا لجهودهم.

وبعد:

فما من شك أن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة متكاملة، صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، مُبينة للإنسان جميع الحقوق الواجبة له، وكذلك الحقوق الواجبة عليه.

والمتأمل في نصوص الشريعة الغراء يجد أنها قد حرصت كل الحرص على صيانة الإنسان وحمايته من المفاسد ونزعات الشياطين في كل مراحل حياته ومنها مرحلة التمييز للأولاد بداية من سن السابعة وامتدادًا لسن العاشرة ومن بعدها البلوغ، ولما كان النشء من الفتيان والفتيات أمانة في أعناقنا وجب علينا تربيتهم وتبصيرهم بأحكام دينهم، ومن هنا جاءت فكرة البحث اقتباسًا من حديث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "**مُروا أولادَكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سنينَ واضربوهُم عليها وهمْ أبناءُ عشرٍ وفرِّقوا بينهُم**

في المضاجعِ"[١].

أهمية الموضوع:

هذا الموضوع مهم للغاية لأنه يجمع المادة العلمية الشرعية الفقهية المتعلقة بالأولاد في سن العاشرة والتي نُص عليها في حديث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ويوضح الأحكام والأوامر الشرعية التي يجب على أولياء الأمور إلزامهم بها.

أيضًا يعتبر مرجعًا خفيفًا لمن بلغ سن العاشرة من البنين والبنات ويريد ولي الأمر توعيتهم وتثقيفهم من الناحية الشرعية لما يجب عليهم فعله وتطبيقه من أمور الدين وخصوصًا في العبادات.

أسباب اختيار الموضوع:

١- جمع المادة العلمية الفقهية الخاصة بالأوامر الشرعية للأولاد في سن العاشرة والتي ورد الأمر بها في حديث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

٢- جهل عدد من الناس بأحكام الأولاد في هذه السن الخطرة والتي تعتبر نقطة تحول عند الصبي والصبية مع العلم بأهمية هذه الفئة العمرية وتعاملها مع الناس في كافة جوانب الحياه.

٣- الرغبة في دراسة الموضوع للشعور بأهميته وأهمية أحكامه للأولاد في هذه السن الخطرة.

أهداف البحث:

١- جمع المادة العلمية الفقهية للأوامر الشرعية الخاصة بالأولاد في سن العاشرة ببحث مستقل.

٢- تسليط الضوء على حديث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيما رواه عمرو بن شعيب

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، ج١ ص ١٣٣ رقم ٤٩٥ ، وقال حديث حسن صحيح ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأسدي المكتبة العصرية صيدا - بيروت ، وأخرجه أحمد في مسنده ،ج ٢، ص١٨٠ ، أحمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.

عن أبيه عن جده "**مُروا أولادَكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سنينَ واضربوهُم عليها وهمْ أبناءُ عشرٍ وفرِّقوا بينهُم في المضاجعِ**"[1] والذي يعتبر تأصيلاً لأحكام الأولاد في سن العاشرة.

٣- بيان الأهمية التي توليها الشريعة الإسلامية بالصغار ومدى حرصها على كفالة حقوقهم وتنشئتهم في مجتمع إسلامي راقي.

الدراسات السابقة:

بالرجوع لما تناوله الباحثون مما يتعلق بالبحث محل الدراسة "الأوامر الشرعية الملزمة للأبناء في سن العاشرة" فإنني لم أقف على دراسة فقهية مذهبية ولا مقارنة واحدة في هذا الموضوع بعينة وخصوصيته.

ولكن بالرجوع لما تناوله الباحثون مما يتعلق بالبحث محل الدراسة" الأوامر الشرعية الملزمة للأبناء في سن العاشرة" وجدت بحوثًا مشابهة وعامة للموضوع وذلك كالآتي:

١- بحث في الصبي وأهم ما يتعلق به من أحكام العبادات في الفقه الإسلامي: دكتور / محمد عبدالرحمن الهواري، أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة جامعة القصيم.

الوصف: يتناول البحث أحكام الصبي بصفة عامة في جميع أبواب العبادات.

٢- أحكام الصبي المميز في الشريعة: رسالة دكتوراه عبدالعزيز محمد عبدالمنعم / المعهد العالي للقضاء / جامعة الإمام محمد بن سعود.

الوصف: تتناول الدراسة أحكام الصبي المميز في كافة الأبواب الفقهية.

٣- أحكام الصبي في الفقه الإسلامي: رسالة ماجستير / عبد الله بن سليمان الدايل / كلية الشريعة / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الوصف: تتناول الدراسة أحكام الصبي بصفة عامة.

والفارق بين الدراسات السابقة وهذه الدراسة هو: تخصيص العموم في

(١) سبق تخريجه.

الموضوع فهنا يقتصر الموضوع على الأوامر الشرعية الخاصة بالأولاد في سن العاشرة والتي نص عليها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "**مُروا أولادَكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سنينَ واضربوهُم عليها وهمْ أبناءُ عشرٍ وفرِّقوا بينهُم في المضاجعِ**"[1] وأمر الأولياء بإلزام الأولاد بفعلها إذا وصلوا سنَ العاشرة.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث استعمال عدة مناهج منها:

١- المنهج الوصفي: وذلك من خلال التعريف بالموضوع وأهميته وماهيته.

٢- المنهج التحليلي والمقارن: وذلك بعرض المسائل الشرعية الفقهية للأولاد في سن العاشرة وذكر آراء الفقهاء فيها ومناقشتهم إن وجدت والترجيح بينهم.

٣- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع أقوال الفقهاء في ذلك وتقصي الأدلة من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو معقول للاستدلال بها.

٤- المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط بعض الأحكام والنتائج والترجيحات التي لم يرد لها نص في الأدلة الشرعية أو الكتب الفقيهة.

أما عن خطوات العمل في البحث فهي كالتالي:

١- عزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث من مصادرها.

٢- توثيق المعلومات من المصادر الأصلية والمراجع الفرعية.

٣- عند ذكر المصدر لأول مرة توثق بيانات المصدر كاملة كما في قائمة المصادر.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه ومنهجه والمنهج المتبع.

---

(١) سبق تخريجه.

المبحث الأول: مصطلحات البحث وما يتعلق به.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة به.

المطلب الثاني: الأهلية وأثرها على الأولاد في سن العاشرة.

المبحث الثاني: الأوامر الشرعية للأولاد في سن العاشرة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصلاة وما يتصل بها.

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: طهارة الأولاد في سن العاشرة.

المسألة الثانية: آذان الصبيان في سن العاشرة.

المسألة الثالثة: صلاة الأولاد في سن العاشرة.

المسألة الرابعة: إمامة الأولاد في سن العاشرة.

المسألة الخامسة: اصطفاف الأولاد في سن العاشرة.

المسألة السادسة: ضرب الأولاد في سن العاشرة.

المطلب الثاني: التفريق بين الأولاد في المضاجع.

الخاتمة: وفيها ذكر وعرض لنتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول
مصطلحات البحث وما يتعلق به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة به

المطلب الثاني: الأهلية وأثرها على الأولاد في سن العاشرة

المطلب الأول
مفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة به

مما لا شك فيه أن الأحكام الفقهية للأولاد في سن العاشرة من الموضوعات المهمة في الشريعة الإسلامية، ولكي يكون لدينا إلمام واضح عن الموضوع لابد من إدراك المعاني والأفكار التي يدور حولها الموضوع، لذلك وجب علينا تفصيل مصطلحات البحث والألفاظ ذات الصلة به، فليس من السهل فهم الموضوع دون تحليل لمصطلحاته وبيان لماهيته من أجل الوقوف على فهم وتحديد وتوضيح معالم ذلك الموضوع.

أولًا: مفردات العنوان

١- ماهية الأوامر الشرعية الملزمة:

تعريف الأوامر لغة: الأوامر جمع أمر والأمر هو: الحال أو الثبات ويراد به الطلب[(١)].

واصطلاحًا: القول المقتضي طاعة الأمر بفعل المأمور به[(٢)]، وقيل هو طلب الأمر على جهة الاستعلاء[(٣)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، دار الفكر ١٣٩٩ هجرية، ج ١ ص ١٣٧.

(٢) المستصفى للغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣ه، ج٢ ص ٢٩٠.

(٣) الأحكام للآمدي: سيف الدين علي بن محمد الآمدي، مؤسسة النور، الرياض، ط ٢، ١٤٠٢هـ، =

الشرعية: أي الصادرة عن الله عز وجل ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

الملزمة: اللزوم لغة: مأخوذ من لزم لزوما فهو لازم يقال لزم مكانه أي أقام به، ولزم الشيء أي تثبت به ودام يقال: لزم القانون أي وجب الحكم به ولزم عليه أي أصبح واجبًا يقال: لازم الصلاة أي داوم عليها[١].

اصطلاحًا: ما ينبغي للإنسان فعله دون قسر أو إرغام.

ويمكن أن نستنبط تعريفًا مركبًا جامعًا لمعنى الأوامر الشرعية الملزمة فنقول: هى الأحكام الصادرة من الله عز وجل ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على وجه الحتم واللزوم.

٢- ماهية الأولاد في سن العاشرة:

الأولاد: جمع مفردها ولد، وتدل على خروج شيء من آخر بقوة يحمل صفاته، ومنها الولادة وهى معروفة، وما تلده المرأة يسمى ولد بصرف النظر عن نوعه ذكرًا كان أم أنثى ، فالكثير يطلق لفظ الأولاد على الذكور وهذا غير صحيح لأن كلمة الأولاد تشمل الذكور والإناث[٢].

سن العاشرة: هو مرحلة ما قبل البلوغ والتي يبدأ فيها النمو الجسدي للطفل بشكل متسارع، وتظهر عليه بعض التغيرات البيولوجية كنمو الشعر على بعض أجزاء جسمه، وبالنسبة للإناث فقد تبدأ مرحلة الحيض في هذا السن، وعادة ما تؤثر هذه التغيرات فتثير فضول الأولاد، ولهذا يجب الحرص على توعيتهم وتثقيفهم شرعًا[٣].

وسن العاشرة فاصل ينبغي أن يعامل فيه الأولاد بشكل مختلف يجمع بين الرعاية والاهتمام وبين الحزم والشدة.

=
ج ٢ ص ٤٠٢.
(١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل بن منظور، ط ٣، ١٤١٤ ه، ج ١ ص ٨٠٣.
(٢) لسان العرب، ج ٣ ص ٤٦٧.
(٣) لسان العرب، بتصرف.

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة

هناك ألفاظ ذات صلة بمفردات الموضوع أذكرها بنبذة تعريفية مختصرة مرتبة على ترتيب مفردات العنوان وذلك كالاتي:

١- الحكم الشرعي:

الحكم لغة: جمع أحكام وهو مصدر حكم بينهم أي قضى، ويأتي بمعنى: المنع، والحكم معناه إسناد أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا، وقيل: هو وضع الشيء في موضعه(١).

اصطلاحًا: يختلف تعريف الحكم الشرعي اصطلاحًا ما بين الأصوليين والفقهاء.

فعند الأصوليين هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع(٢).

وعند الفقهاء: الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة(٣).

الفرق بين تعريف الحكم الشرعي عند علماء الأصول والفقهاء: أنه عند الأصوليين يتعلق ببيان صيغة الشرع ومن شرعه، أما عند الفقهاء فيتعلق بتصرفات المكلف فالنص نفسه هو: الحكم في اصطلاح الأصوليين ووجوب الإيفاء هو: الحكم في اصطلاح الفقهاء، مثال على ذلك: قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ {البقرة آية٤٣} فالنص هو الحكم في اصطلاح الأصوليين ووجوب الصلاة هو الحكم في اصطلاح الفقهاء(٤).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ج ٢ ص ٩١، لسان العرب، ج ٢ ص ٩٥١.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هجرية، ج ١ ص ٧١.

(٣) حاشيه الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي، دار الفكر الطبعة بدون، ج ١ ص ١٣٣.

(٤) المهذب في علم أصول الفقه، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ج١ ص ١٣٠.

٢- الصبي المميز:

الصبي لغة: هو الغلام والجارية يقال لها صبيه، وهو عند الفقهاء من لم يبلغ وقيل الصبي الصغير وهو دون البلوغ[١].

المميز: التمييز يقال ميز الشيء إذا فرقه والميز التمييز بين الأشياء[٢].

اصطلاحًا: هو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك، ولا يُضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام[٣].

٣- القاصر:

الجمع قاصرون وقُصَر والمؤنث قاصرة والجمع قاصرات[٤].

وفي لغة الفقهاء: هو العاجز عن التصرفات الشرعية أي لم يبلغ سن الرشد بعد، وقيل هو: الصغير دون البلوغ، وقيل هو الشخص الذي لم يتوجه إليه الخطاب كاملاً لقصور عقله المصاحب لصغر سنه[٥].

٣- الصغير:

الصغير لغة: جمع صغار وصغراء والمؤنث صغيرة والجمع صغيرات وصغائر وصغار يقال صغر عقله أي قل تفكيره[٦].

واصطلاحًا: هو الصبي أو الطفل يطلق على المولود من حين يولد إلى أن يبلغ، وينتهي حد الصغر بقوه تحدث للشخص تنقله من حال الطفولة إلى غيرها[٧].

٤- الطفل:

---

(١) لسان العرب ج ١٤ ص ٤٥، المبدع، ج٥ ص ١٨٢.
(٢) المجموع، ج ٧ ص ٢٨.
(٣) المصدر السابق.
(٤) لسان العرب، ج ٥ ص ٩٩.
(٥) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٠٨ ه، ص ٣٥٤.
(٦) لسان العرب، ج ١١ ص ٤٠٢.
(٧) معجم لغة الفقهاء، ص ٣٥٥.

الطفل لغة: المولود والجمع أطفال والطفل الصغير من أولاد الناس، والطفل والطفلة الصغيران والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم والطفولة المرحلة من الميلاد إلى البلوغ[١].

واصطلاحًا: هو الصبي من حين الولادة حتى البلوغ وقيل يطلق على الولد حتى يميز[٢].

٥- الغلام:

الغلام مفرد جمعه أغلمة، والغلام الصبي من حين يولد إلى أن يشب أو يقارب سن البلوغ، وقيل الغلام من البلوغ إلى سن التاسعة عشر وقيل: الصبي من حين أن يولد إلى أن يبلغ شابا بسن خمسة عشر سنه تقريبا[٣].

(١) لسان العرب، ج ١١ ص ٤٠١، تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ١٣٨٥ه، ج ٢ ص٥٦٠.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) لسان العرب، ج ١٢ ص ٤٤٠.

المطلب الثاني
الأهلية وأثرها على الأولاد في سن العاشرة

تبدأ مرحلة التمييز للصغار في سن السابعة على الأَشْهَر، وتزيد وتتطور مع سن العاشرة إلى حين البلوغ وتستمر إلى مرحلة الرشد سواء في الذكر أم الأنثى.

وسوف أتناول في هذا المطلب إلقاء الضوء على أثر الأهلية للأطفال في سن العاشرة، وبنبذة مختصرة موجزة نتعرف على ماهية الأهلية وأطوارها عند الإنسان.

تعريف الأهلية:

الأهلية لغة: الاستحقاق والصلاحية والاستيطان، يقال فلان أهل للإكرام أي مستحق له، وفلان أهل للقيام بهذا العمل أي صالح للقيام به[(١)].

اصطلاحًا: قيل هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وقيل هي صفه يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلًا صالحًا للخطاب الشرعي، وقيل هي صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام[(٢)].

مراحل الأهلية:

أولًا: مرحله الجنين:

ثانيًا: مرحله ما قبل التمييز:

وهنا سأشير إليهما إشارة فقط خروجًا من الاستطراد الذي لا علاقه له بالموضوع وليس ذات صلة قوية به والذي محل دراسته تفصيلاً ليس هنا.

ثالثًا: مرحله التمييز:

وتبدأ هذه المرحلة من سن التمييز حتى مرحله البلوغ أي حين يكون الصغير مدركًا لفهم خطاب الشارع فإذا بدأ عقله ينضج وصار يفرق بين الحَسَن والقبيح

(١) موسوعة المفاهيم الإسلامية ص ١.

(٢) التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هجرية، ص٢، شرح القواعد الفقهية للزرقاء، دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هجرية، ج ١ ص ٧٨٣.

وكان قادرًا على تمييز ما فيه منفعته ومضرته صار حينئذ مميزًا ففي هذه المرحلة تثبت له أيضًا أهلية وجوب كاملة دون خلاف كما في المراحل السابقة لأن مبنى أهلية الوجوب كما هو معروف على الحياة[١].

وفي هذه المرحلة يعتبر الصغير أصاب ضربًا من أهلية الأداء لكنها تكون أهلية أداء ناقصة ويكون مبناها على العقل القاصر، وقد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يجعل مناط الإدراك ظهور علامات الرشد وآثاره كالتميز بين ما يضر وما ينفع فقد يبكر عند بعض الأطفال وقد يتأخر عند البعض الآخر، وبذلك يتعذر ضبطه وتتشابه علاماته بأواخر ظهور الطفولة التي قبله، فأقام الفقهاء سن السابعة مقام ظهور آثار التمييز استئناسًا بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "**مُروا أولادَكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سنينَ واضربوهُم عليها وهمْ أبناءُ عشرٍ وفرِّقوا بينهُم في المضاجعِ**"[٢] والأطفال في سن العاشرة قد شارفوا مرحلة البلوغ فأصبح لهم من سن التمييز نصيبًا لا بأس به، يفارق من هم في بداية مرحلة التمييز من أطفال سن السابعة، ولذلك جاء الأمر من الشارع بتكليف ولي الأمر بإلزامهم ببعض الأوامر الشرعية لمصلحتهم وإصلاحهم وأمر ولي الأمر بتأديبهم وضربهم عند عدم التزامهم وتنفيذهم لما أمر به الشارع الحكيم تمهيدًا لهم لاستقبال مرحلة التكليف.

(١) كشف الأسرار، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري مع أصول البزدوي، مطبعه سندة، الطبعة الأولى ١٣٠٨، ج ٤ ص ٣٣٥، الأحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج ٢ ص ٧٧.

(٢) سبق تخريجه.

المبحث الثاني
الأوامر الشرعية للأولاد في سن العاشرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصلاة وما يتعلق بها

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: طهارة الأولاد في سن العاشرة

المسألة الثانية: آذان الصبيان في سن العاشرة

المسألة الثالثة: صلاة الأولاد في سن العاشرة

المسألة الرابعة: إمامة الأولاد في سن العاشرة

المسألة الخامسة: مصافة الأولاد في سن العاشرة

المسألة السادسة: ضرب الأولاد في سن العاشرة

المطلب الثاني: التفريق بين الأولاد في المضاجع

المطلب الأول

الصلاة وما يتعلق بها

المسألة الأولى: طهارة الأولاد في سن العاشرة

حكم طهارة الأولاد في سن العاشرة.

اتفق الفقهاء على أن الطهارة[١] والوضوء تصح من الصبي المميز على العموم سواء فعلها الأولاد في سن السابعة أم العاشرة ولكن عند عدم الأداء يُلزم بها أولاد العاشرة ويؤمرون بها بل ويضربون عليها سواءً كان الحدث الموجب للطهارة حدثاً أصغر أم حدثاً أكبر[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- القياس على الصلاة التي أمر الشارع بالضرب عليها.

٢- أن الوضوء شرط لصحة الصلاة وما لا يتم الشيء إلا به تحتم فعله[٣].

ويلزم الولي صبي العاشرة بالطهارة من الحدث الأكبر الجنابة بالغسل ومن الحدث الاصغر بالوضوء وإن اغتسل صح غسله ولا يجب إعادته إذا بلغ وإن توضأ صح وضوؤه ولا يجب إعادته إذا بلغ وان امتنع أبيح لولي الأمر ضربه لأن الطهارة

---

(١) **الطهارة لغة:** هى نقيض النجاسة، والجمع أطهار، وتطهرت المرأة أي اغتسلت، وطهره بالماء: أي غسله، والطهارة: هى التنزه من الأدناس، وتستعمل مجازًا في التنزه من العيوب، لسان العرب، حرف الطاء، ج ٩.

وأما الطهارة اصطلاحًا: إزالة حدث أو نجس أو ما في معناهما وقيل: هى رفع ما يمنع من الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب. الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص٥.

(٢) بدائع الصنائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، ط ١، ١٣٢٧ ه، ج ١ ص ٢٠، الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م، المجموع: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، الناشر إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة ١٣٤٤ه، ج ١ ص ٥٥، ج ٢ ص٨٣٢، موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط ١، ١٤٣٠ ه، ج ١ ص ٢٠٩.

(٣) المجموع للنووي، ج ٢ ص ١٣٢.

من الحدث الأكبر والأصغر شرط لصحة الصلاة وقد أمر الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بضربه إن لم يستجب وكل ما هو شرط لصحة الشيء يأخذ حكمه لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" **مُروا أولادَكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سنينَ واضربوهُم عليها وهمْ أبناءُ عشرٍ وفرِّقوا بينهُم في المضاجعِ**"[(١)].

قال ابن رجب: ولا نعلم خلافًا أن الصغير المميز تصح طهارته ويرتفع بها حدثه ولو بلغ بعد أن توضأ لجاز أن يصلي بذلك الوضوء الفرض[(٢)].

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف كالمحرم الكبير، ويقاس على الطهارة للطواف الطهارة للصلاة[(٣)].

المسألة الثانية: آذان الصبيان في سن العاشرة

في هذه المسألة نستعرض حكم الأذان[(٤)] بالنسبة للصبيان المميزين خصوصًا صبيان سن العاشرة والمسألة هنا خاصة بالصبيان الذكور دون الإناث لاتفاق الفقهاء على أن النساء ليس عليهن أذان أو إقامة ونقيس فيه الصغيرة على الكبيرة بدون خلاف.

اختلف الفقهاء في حكم أذان الصبي المميز سواء في سن السابعة وما بعدها أو العاشرة وما بعدها إلى قولين:

القول الأول: قال بصحة الأذان من الصبي المميز، وبه قال الأئمة من المالكية في أحد رواياتهم والإمام الشافعي والإمام أحمد وابن أبي ليلى والشعبي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري، لابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي، مكتبة الغرباء - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هجرية، ج ٨ ص ٢٨.

(٣) التحقيق والإيضاح، الشيخ عبد العزيز بن باز، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، ص ٣٢.

(٤) **الأذان لغة:** الإعلام. **اصطلاحًا:** الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. والإقامة شرعًا: ألفاظ مخصوصة تذكر على وجه مخصوص عند الشروع في الصلاة المفروضة ذات الركوع والسجود، المبدع، ج ١، ص ٢٧٢.

وعطاء وجمهور من أهل العلم[١].

القول الثاني: قالوا بعدم صحة الأذان من الصبي المميز، وبه قال الإمام أبو حنيفة والمالكية في أحد رواياتهم وداوود الظاهري[٢].

سبب الخلاف بين الفقهاء: هل يعد الصبي المميز واحدًا من المؤذنين أم فقط يعتبر ثقة يعتمد على إخباره بدخول الوقت[٣].

أدلة الفقهاء:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بصحة أذان الصبي المميز ومنهم صبيان سن العاشرة بما يلي:

أولاً: من السنة:

ما روى عن عبد الله بن أبي بكر ابن أنس قال: "كان عُمومَتي يأمرونَني أن أُؤذِّنَ لهم وأنا غلامٌ ولم أحتلمْ"[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على صحة أذان الصغير وإلا لاعترض الصحابة ولم يرضوا بهذا الأمر.

---

(١) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: مكتبة السعادة - مصر، ج١ ص ١٧٨، فقه العبادات على المذهب الحنفي، نجاح الحلبي، ج١ ص ١١٠ مرقم آليًا، الذخيرة، ج ٢ ص ٦٤، مختصر الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٣١٧ هجرية، ج١ ص ٢٣١، المجموع، ج٣ ص ١٠٦، الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣، ج ٢ ص ١٨٤، المغني، عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هجرية، ج١ ص ٤٢٥.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) مواهب الجليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هجرية، ج١ ص ٤٣٥.

(٤) لم أقف على تخريجه في كتب متون الحديث.

ثانيًا: من القياس:

قاسوا صحة الأذان منه على الصلاة والإمامة بجامع صحة تأدية العبادات منه[١].

ثالثًا: من المعقول:

١- أن الأذان ذكر لله وخبر عن أمر واقع كما تصح أخباره في الاستئذان والوسائل.

٢- أنه من أهل التنفل بالصلاة فيكون من أهل التنفل بالأذان بطريق أولى لأن الوسائل أخفض من المقاصد.

٣- أنه يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة كما لو دل أعمى على محراب يجوز أن يصلي وكذلك يقبل قوله في الإذن في دخول الدار وحمل الهدية[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بعدم صحة أذان الصبي المميز ومنهم صبيان سن العاشرة بما يلي:

أولاً: من السنة:

١- استدلوا بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيما رواه ابن عباس رضى الله عنه "يُؤَذِّنْ لَكُمْ خيارُكُمْ، ولْيَؤُمُّكُمْ قراؤُكُمْ"[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

دل قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على أن من يتولى الأذان يشترط أن يكون من خيار القوم ولا شك أن يكون أيضًا كامل الأهلية والصبي ليس من أهل الأداء فيعتبر ناقص الأهلية.

---

(١) المجموع، ج٣ ص ١٠٦، المغني، ج١ ص ٤٢٥.

(٢) الذخيرة، ج ٢ ص ٩٥، المجموع، ج٣ ص ١٠٨.

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه، ج١ ص ١٦١، رقم ٣٤١٨ وقال حديث حسن صحيح، سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية صيدا - بيروت.

٢- روى أبو محذورة أن رسول الله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) قال: "المؤذِّنونَ أمَناءُ"[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أنه ليس له وازع شرعي فيحيل الوثوق بأمانته على الأوقات دل ذلك على عدم صحة أذانه.

٣- عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) قال:" رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النَّائمِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعن المُبتَلى حتى يَبْرأ، وعن الصَّبي حتَّى يكبرُ "[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن الصبي غير مأمور ولا مكلف فإذا هو كذلك فليس هو المخاطب والمأمور بالأذان والإمامة وبناء على ذلك فلا يجزئ الأذان ولا الإمامة إلا من مأمور بهما وغير الفرض لا يجزي عن الفرض.

ثانيًا: من القياس:

حيث قاسوا عدم قبول وصحة الأذان من الصبي بالقياس على عدم قبول خبره[٣].

ثالثًا: من المعقول:

استدلوا من المعقول على عدم صحة الأذان من الصبي: بأن المؤذن داعي إلى الصلاة وهذا ليس مما يستحق الدعاء إليها[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج ٧ ص ١٧٦ رقم ٦٧٤٣، قال الهيثمي: حديث حسن، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، مكتبة ابن تيميه، القاهرة، الطبعة الثانية.

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، ج ٤ ص ١٣٩ رقم ٤٣٩٨ وقال حديث صحيح.

(٣) الأصل الجامع لإيضاح الدرر، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي، مطبعه النهضة - تونس، الطبعة الأولى، ج ٢ ص ٧٦.

(٤) مواهب الجليل، ج ١ ص ٤٣٥.

الرأي الراجح:

بعد عرض أراء الفقهاء في حكم الأذان من الصبي فإن القول بصحة الأذان من الصبي بناءً على صحة عبادته وبالقياس على صحة صلاته هو القول الراجح - والله أعلم - إذ مقصد الشارع من الأذان هو دعوة الناس إلى الصلاة وأذان الصبي يحقق هذا لا سيما الصبيان في سن العاشرة فمن بلغ العاشرة قد شارف البلوغ وأدرك، لا سيما أن هناك في هذه الفئة العمرية من يحسن الأذان ويتقنه أفضل من الكبار.

المسألة الثالثة: صلاة الأولاد في سن العاشرة

إذا بلغ الأولاد سن التمييز - ونخص بالذكر الأولاد في سن العاشرة - هل تجب عليهم الصلاة[١] أم لا.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الصلاة غير واجبه عليهم ولكنهم يؤمرون بها ويؤدبون على تركها وبه قال الأئمة من الحنفية والمالكية والشافعية والصحيح عند الحنابلة[٢].

---

(١) **الصلاة لغة:** الدّعاء، أو الدّعاء بالخير قال الله - سبحانه وتعالى-: (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ) أي ادعُ لهم، **واصطلاحًا:** فهي أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بتكبيرة الإحرام، ومختتمة بالتسليم، قال ابن قدامة في" المغني" معرفًا الصلاة لغة وشرعًا: الصلاة في اللغة الدعاء، قال الله تعالى: (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) أي ادع لهم، وفي الشرع: عبارة عن الأفعال المعلومة، فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية، المغني، ج ١، ص ٤١٠.

(٢) تبيين الحقائق: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الأميرية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٤ هجرية، ج ١ ص ٢٥٢، البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج ٢ ص ١٩٢، فقه العبادات على المذهب المالكي، كوكب عبيد، طبعة أولى ١٤٠٦ هجرية، ج ١ ص ١٢٠، كفاية الأخيار، محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الشافعي، دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٤ ميلادية ج ١ ص ١٣١، المغني، ج ٢ ص ٢٤٣، الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرح عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامى المقدسي، هجر للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هجرية، ج ٢ ص ١٤٥.

القول الثاني: أنها تجب عليهم وبه قال الحنابلة في أحد روايتهم[١].

أدلة الفقهاء:

أدله أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن الصلاة ليست واجبة على الأولاد المميزين ومنهم من بلغ عشرا وإنما يؤمرون بها ويؤدبون على تركها في سن العاشرة من السنة وذلك كما يلي:

١- ما روي عن النبي (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: "**مُروا أولادَكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سنينَ واضربوهُم عليها وهمْ أبناءُ عشرٍ وفرِّقوا بينهُم في المضاجعِ**"[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن الأمر بالصلاة والتأديب على تركها مطلوب وهذا الأمر ليعتاد عليها الصبي ويألفها ولا يتركها ولكنها ليست واجبه عليه لأن وجوبها يكون بالبلوغ.

٢- عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) قال:"رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النَّائمِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعن المُبتَلى حتى يَبْرأ، وعن الصَّبي حتَّى يكبرُ "[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على رفع التكليف عن الصبي قبل البلوغ والطفل في سن العاشرة ليس بالغا لكنه مأمور بالصلاة ومطالب بها وان لم يفعل أدب على تركها.

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن الصبي غير مخاطب من جهة الشرع وإنما المخاطب وليه في أن يأمره

---

(١) المغني، ج ٢ ص ٢٤٣، الشرح الكبير ج ٢ ص ١٤٥.

(٢) سبقه تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

بفعلها ويؤدبه على تركها فالخطاب للولي خطاب تكليف وللصبي خطاب أمر وتأديب[١].

أدله أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين: بوجوب الصلاة على الأولاد إذا بلغوا عشراً بما يلي:

أولاً: من السنة:

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "**مُروا أولادَكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سنينَ واضربوهُم عليها وهمْ أبناءُ عشرٍ وفرِّقوا بينهُم في المضاجعِ**"[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أن العقوبة لا تشرع إلا لترك واجب فكانت الصلاة واجبه على الصبي إذا بلغ عشرا

أجيب عن ذلك: بأن قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "مروا أولادكم" ليس أمراً للصبي وإنما هو أمر للولي فأوجب على الولي أن يأمر الصبي وهذه قاعدة معروفة في الأصول أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بالشيء ما لم يدل عليه دليل، فحكم المسألة أن من لم تلزمه الصلاة لا يؤمر بفعلها لا إيجابًا ولا ندباً إلا الصبي والصبية فيؤمران بها ندبا[٣].

ثانيًا: من المعقول:

أن الصبي يعاقب على تركها والواجب هو ما عوقب على تركه فتكون الصلاة واجبه عليه إذا بلغ عشرا[٤].

أجيب عن ذلك: بأن ضرب الصبي يكون عن طريق التأديب والتهذيب

(١) حاشيه العدوي، علي بن أحمد بن مكرم العدوي، الطبعة بدون، دار الفكر - بيروت، ج ١ ص٤٠.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) المجموع، ج ٣ ص ١١.
(٤) المغني ج ٢ ص ٢٤٣.

لا بطريقه العقوبة لأنها تستدعي الجناية وفعل الصبي إذا ترك الصلاة لا يوصف بكونه جناية[١].

القول الراجح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم وجوب الصلاة على الأولاد المميزين وبالأخص إذا بلغوا عشرا أرى والله أعلم أن القول الراجح هو قول الجمهور القائلون: بأن الصلاة لا تجب عليهم إلا بالبلوغ والتكليف، ولكن يؤمرون بها ويؤدبون ويعاقبون على تركها إذا بلغوا عشراً تعويدا لهم عليها واستئناسًا بها.

المسألة الرابعة: إمامة الأولاد في سن العاشرة

النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين، وإمام كل شيء قيمه والمصلح له.

والإمام من يصح الاقتداء به في الصلاة ولذلك نستعرض في هذه المسألة حكم الإمامة للأولاد المميزين في الصلاة ونخص بذلك من بلغوا سن العاشرة وذلك كما يلي:

اختلف الفقهاء في حكم إمامة الصبي المميز للبالغين في الصلاة ونخص بالذكر من بلغ عشراً إلى ثلاثة أقوال وذلك كما يلي:

القول الأول: قالوا تصح إمامة الصبي العاقل المميز ونخص بالذكر الصبي في سن العاشرة سواء أكانت الصلاة فرضًا أم نفلًا، وبه قال الأئمة من الشافعية، والحسن البصري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر[٢].

القول الثاني: قالوا لا تصح إمامة الصبي المميز- ويندرج تحته من بلغ عشرًا - للبالغين في صلاة الفرد ولا في صلاة النفل وبه أئمة الحنابلة في أحد روايتهم والظاهرية[٣].

---

(١) بدائع الصنائع، ج ٧ ص ٦٤.

(٢) الأم، ج ١ ص١٩٣، حلية العلماء، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، مكتبة الرسالة - الأردن، الطبعة الأولى ١٩٨٨ ميلادية، ج ٢ ص ١٦٨.

(٣) المغني، ج ٢ ص ٥٤، المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر - بيروت، الطبعة =

القول الثالث: تصح إمامة الصبي العاقل المميز إذا كانت الصلاة نفلًا، ولا تصح إمامته للبالغين إذا كانت الصلاة فرضًا وبه قال أئمة الحنفية والمالكية والحنابلة في أحد رواياتهم[١].

سبب الخلاف:

هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه لاختلاف نيه الإمام والمأموم[٢].

أدلة الفقهاء:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بصحة إمامة الصبي المميز ومنه من بلغ عشرًا بما يلي:

أولًا: من السنة:

١- ما روي عن عمرو بن سلمة: "كنتُ أؤمُّهُم وأنا ابنُ سبعِ سنينَ أو ثمانِ سنينَ"[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

دل فعل عمرو بن سلمة على صحة إمامة الصبي المميز ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، ذلك دل على جواز إمامة الصبي العاقل للبالغين فرضًا ونفلًا ونخص بالذكر من بلغ عشرًا إذا كان عاقلًا مميزًا[٤].

=

١٤٠٨ هجرية، ج ٤ ص ٣٠٧.

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هجرية، ج ١ ص ٤٠٦، المدونة، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هجرية، ج ١ ص ١٧٨، المغني، ج ٢ ص٥٤، المبدع، ج ٢ ص ٨١.

(٢) بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة: بدون، دار الحديث - القاهرة، سنه النشر ١٤٢٥ هجرية، ج ١ ص ١٧٤.

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه، باب من أحق بالإمامة، ج١ ص ١٥٩ رقم ٥٨٥، حديث صحيح.

(٤) حليه العلماء، ج ٢ ص ١٦٨.

نوقش هذا الحديث بالآتي:

قال الخطابي كان أحمد يضعف عمرو بن سلمة، وقال مره دعه ليس بشيء بين، وقال أبو داود: قيل لأحمد حديث عمرو بن سلمة قال: لا أدري أي شيء، هذا ولعله إنما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد عن المدينة وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث وكنت إذا سجدت خرجت أسني وهذا غير سائغ[١].

رد المناقشة:

رد النووي صاحب المجموع على هذه المناقشة بقوله: وأما عمرو فاختلف في سماعه من النبي (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) ورؤيته إياه والاشهر أنه لم يسمعه ولم يره ولكن كانت الركبان تمر بهم فتحفظ عنهم ما سمعوه عن النبي (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) فكان أحفظ قومه لذلك قدموه ليصلي بهم[٢].

أجيب عن ذلك: قال ابن حزم: أما نحن فلا حاجه عندنا في غير ما جاء به الرسول (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) من إقرار أو قول أو عمل ولو علمنا أن رسول الله (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) عرف هذا وأقره لقلنا به فأما إذا لم يأت بذلك أثر فالواجب عند التنازع أن يرد ما اختلف فيه إلى ما افترض الله علينا الرد إليه من القرآن والسنة[٣].

٢- عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) قال:"يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤهُمْ لِكتَابِ الله"[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

دل قوله (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) يؤم القوم اقراهم على العموم يشمل جميع

(١) المحلى، ج ٤ ص ٣٠٧، المغني، ج ٢ ص ٢٢٩.

(٢) المجموع ج ٤ ص ٢٤٨.

(٣) المحلى، ج ٢ ص ٣٠٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب من أحق بالإمامة، ج ١ ص ٤٦٥ رقم ٢٩٠، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

المميزين ومنهم الأولاد في سن العاشرة والبالغين فإذا كان الصبي قارئًا لكتاب الله جاز أن يؤم البالغين في الصلاة فرضًا ونفلًا.

ثانيًا: من المعقول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بصحة إمامة الصبي المميز على الاطلاق سواء في الفرض أو النفل بأن من جازت إمامته في النفل جازت في الفرض كالبالغ[١].

أدله اصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بعدم صحة إمامة الصبي المميز سواء في الفرض أو النفل **من السنة** والأثر وذلك كما يلي:

١- ما رواه مالك بن الحويرث أن رسول الله (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) قال: "فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أكْبَرُكُم"[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أن المؤذن مأمور بالأذان والإمام مأمور بالإمامة والصبي مرفوع عنه القلم بقول النبي (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ): "رفع القلم عن ثلاثة" فصح أنه غير مأمور ولا مكلف فاذا هو كذلك فليس هو المأمور بالأذان ولا بالإمامة وإذ ليس مأموراً بهما فلا يجزئان إلا من مأمور بها لا ممن لم يؤمر بها ومن ائتم بمن لم يؤمر أن يؤتم به وهو عالم بحاله فصلاته باطلة فان لم يعلم بأنه لم يبلغ وظنه رجلا بالغاً فصلاة المؤتم به تامة كمن صلى خلف جنب أو كافر لا يعلم بهما[٣].

٢- ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه: "لا يؤُم الغلام حتى يحتلم"[٤].

---

(١) المجموع، ج ٤ ص ٢٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من قال ليؤذن في السفر، ج١ ص١٣٨، رقم٨١٨، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هجرية.

(٣) المحلى، ج ٤ ص ٤٠٨.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب هل يؤم الغلام ولم يحتلم، ج٢ ص٣٩٨ رقم ٣٨٤٧، عبد الرزاق بن همام بن نافع، المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هجرية.

وجه الدلالة من الأثر:

دل الأثر على عدم جواز إمامة الصلاة من الصبي قبل البلوغ ولذلك لا يصح أن يكون إماماً لمن وجبت عليهم الصلاة لأنه غير مكلف بها ولا واجبة عليه.

أدله أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلين بجواز إمامة الصبي المميز ومنه الصبي في سن العاشرة في النفل دون الفرض بالآتي:

أولًا: من السنة:

عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): قال"رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النَّائمِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعن المُبتَلى حتى يَبْرأ، وعن الصَّبي حتَّى يكبرُ"[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أنه غير مأمور ولا مكلف فاذا هو كذلك فليس هو المأمور بالأذان ولا بالإمامة في الفرض وإذ ليس مأموراً بهما فلا يجزئان إلا من مأمور بها ولكن تجوز إمامته في النفل لان النافلة يدخلها التخفيف خلافاً للفرض.

ثانيًا: من المعقول:

استدلوا من المعقول على جواز إمامة الصبي المميز العاقل ونخص بالذكر من بلغ سن العاشرة في النفل دون الفرض بما يلي:

١- أن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة ولأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شروط الصلاة أو القراءة حال الإسرار[(٢)].

٢- أن الصبي في صلاة النافلة تصح إمامته لأنه يؤم متنفلين والنافلة يدخلها

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني، ج ٢ ص ٢٢٨.

التخفيف ولذلك تنعقد الجماعة به إذا كان مأموماً[١].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن التفريق بين إمامة من لم يبلغ في الفريضة وبين إمامته في النافلة دعوى بلا برهان.

الرأي الراجح:

بعد استعراض أراء الفقهاء وأدلتهم في حكم إمامة الأولاد المميزين ونخص بالذكر الأولاد في سن العاشرة أرى والله أعلم صحة ورجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائل: بعدم صحة إمامة الصبي المميز سواء في الفرض أو النفل ويندرج تحته من بلغ عشراً وذلك لقوة أدلتهم، ولأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شروط الصلاة والله أعلم.

المسألة الخامسة: مصافة الأولاد في سن العاشرة

في هذه المسألة نستعرض حكم مصافة الأولاد المميزين في الصلاة ونخص بالذكر الأولاد في سن العاشرة وذلك كما يلي:

لا خلاف كثير بين الفقهاء في مصافة المميز في صلاة النفل ولذلك نقتصر في هذه المسألة على حكم مصافة المميز في صلاة الفريضة ونخص بالذكر الأولاد في سن العاشرة.

اختلف الفقهاء في حكم مصافه المميز في صلاه الفرض على قولين:

القول الاول: قالوا بصحة مصافه الصبي المميز في صلاه الفريضة وهو قول أبو حنيفة ومالك والشافعي وبعض أصحاب الإمام أحمد[٢].

القول الثاني: قالو بعدم صحة مصافة المميز سواء بلغ عشراً أم غيره وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد حيث قالوا: لا تصح مصافة المميز في فرض وأن من صلى بجوار الصبي في فرض فإنه يعتبر منفردا وصلاته باطلة[٣] لقوله

(١) المجموع، ج ٤ ص ٢٥٠.

(٢) المبسوط، ج١ ص ٤٣، البحر الرائق، ج١ ص ٣٧٤، المدونة، ج ١ ص ٨٦، الذخيرة، ج ٢ ص ٢٦٠، المهذب، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، ج١ ص ٩٩.

(٣) الإنصاف للمرادوي، علي بن سليمان المرادي، مطبعة السنه المحمدية الطبعة: الأولى ١٣٧٤ =

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "لا صلاه لمنفرد خلف الصف"[١].

أدلة الفقهاء:

أدله اصحاب القول الاول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بجواز مصافة الصبي المميز ونخص بالذكر من بلغ العاشرة من السنة وذلك كما يلي:

١- حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال:" صَلَّى النبيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ ويَتِيمٌ خَلْفَهُ وأُمّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا"[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على جواز مصافة الصبي مع أنه كان في صلاه النفل والقاعدة تقول أن ما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل خاص يستثنى من ذلك وبهذا نعلم ونستدل على أن مصافة الصبي صحيحة ولا يعتبر من صاف الصبي منفردا"[٣].

نوقش هذا الحديث: بأن حديث أنس ومصافته للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كانت في صلاة النافلة والنوافل مبنيه على التخفيف.

٢- ما روى عن عمرو بن سلمة حينما قال: "كنتُ أؤمُّهُم وأنا ابنُ سبعِ سنينَ أو ثمانِ سنينَ"[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دلالة على جواز إمامة الصبي فإذا جازت إمامته جازت مصافته

=

هجرية، ج ٢ ص٨٧، زاد المستنقع، موسى بن أحمد بن موسى ابن سالم الحجاوي المقدسي، الناشر: دار الوطن - الرياض، ج ٢ ص ٩٧.

(١) مسند الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ج ١ ص ١٠٧ رقم ٣١٦، الباب السابع في الجماعة وأحكام الإمامة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان سنه النشر ١٣٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب المرأة وحدها تكون صفاً، ج ٢ ص ١٤٦ رقم ٧٢٧.

(٣) زاد المستنقع، ج ٢ ص ٩٧.

(٤) سبق تخريجه.

من باب أولى.

أدله اصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين: بعدم صحة مصافة الصبي المميز وفيه يدخل الأولاد في سن العاشرة بما يلي:

١- أن الصبي لا تصح إمامته في الفريضة فلا تصح مصافته فكانت القاعدة عندهم أن من لا تصح إمامته لا تصح مصافته.

٢- أن الأصل في العبادات الحظر ما لم يثبت دليل ولذلك لا تجوز مصافه الصبي في الفريضة[١].

الرأي الراجح:

بعد استعراض آراء الفقهاء في حكم مصافة الصبي المميز أري والله أعلم صحة ورجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين: بجواز مصافة الصبي المميز في صلاة الفريضة؛ لقوة أدلتهم ولا سيما أن هذا الرأي يتوافق أكثر مع من بلغ عشرًا من الأولاد فإن من بلغ عشرًا قد أدرك وأصبح لديه حظ لا بأس به من الفهم والإدراك والتثقيف ولذلك صحت مصافته في الصلاة.

المسألة السادسة: ضرب الأولاد في سن العاشرة

نستعرض في هذه المسألة حكم ضرب الأولاد ممن بلغ سن العاشرة على تركهم الصلاة وما يشترط لها ولصحتها كالوضوء من الحدث الأصغر والغسل من الحدث الأكبر وذلك على النحو التالي:

اختلف الفقهاء في حكم ضرب الأولاد إذا بلغوا سن العاشرة على تركهم الصلاة إلى قولين:

القول الأول: أن ضرب الأولاد على تركهم الصلاة إذا بلغوا سن العاشرة حكمه واجب على الولي، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية

(١) أحكام الصف في الصلاة، عبد الكريم العميريني، دار الصميعي الرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هجرية، ص ١٢٠.

والحنابلة[١].

القول الثاني: أن ضرب الصبيان إذا بلغوا عشراً على تركهم الصلاة حكمه الندب وبه قال فقهاء المالكية[٢].

أدلة الفقهاء:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بوجوب ضرب الأولاد إذا بلغوا عشراً على تركهم الصلاة بما يلي:

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "مُروا أولادَكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سنينَ واضربوهُم عليها وهمْ أبناءُ عشرٍ وفرِّقوا بينهُم في المضاجعِ"[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أنه يجب على الآباء ومثلهم الأمهات وكل ولي أمر تعليم الأولاد الصلاة لسبع سنين وضربهم عليها إذا بلغوا عشر سنين وفي اختصاص الضرب بالعشر معنيين: أحدهما أنه زمن احتمال البلوغ بالاحتلام فربما بلغ الصبي ولا يصدق، والآخر أنه ببلوغ الصبي العشر سنوات يقوى ويحتمل الضرب[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن ضرب الأولاد إذا بلغوا عشراً على تركهم الصلاة حكمه الندب بما يلي:

أولاً: من السنة:

---

(١) بدائع الصنائع، ج ٧ ص ٦٤، مجمع الأنهر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، طبعة دار الطباعة - تركيا ١٣٢٨ هجرية، ج ١ ص ١٤٧، شرح الزركشي على مختصر الخرشي، ج ١ ص ٦٣٢، الحاوي الكبير، ج ٢ ص ٣١٤، شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هجرية، ج ١ ص ١٢٧.

(٢) شرح الزرقاني، ج١ ص ٢٦٧، التاج والإكليل، ج ٢ ص ٥٧.

(٣) شرح الزرقاني، ج١ ص ٢٦٧، التاج والإكليل، ج ٢ ص ٥٧.

(٤) الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر، ج ٣ ص ٩٧.

عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ): قال "رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النَّائمِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعن المُبتَلى حتى يَبْرأ، وعن الصَّبي حتَّى يكبرُ"[1].

وجه الدلالة من الحديث:

نص الحديث في أن المرفوع عنه إنما هو ما يكون عليه وبالتالي فضرب ولي أمره له على ترك الصلاة غير واجب عليه.

ثانيًا: من المعقول:

١- ليس من شرط بلوغ العشر سنين تحقق العقاب على الترك **لقوله تعالى:** ﴿وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ الشورى آية: ٣٠.

٢- أن الأولاد ليسوا مكلفين لان التكليف مأخوذ من الكلفة والمشقة وانما يفهم ذلك في الوجوب والتحريم خاصه فالولد رفع عنه التكليف مع بقاء حكم الندب في حقه على الصحيح وعليه يكون الضرب له نفس حكم المأمور به وهو الندب[2].

الرأي الراجح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم ضرب الأولاد إذا بلغوا عشرًا على تركهم الصلاة فالذي يظهر لي والله أعلم هو رجحان وقوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء القائلين: بوجوب ضرب الأولاد إذا بلغوا سن العاشرة على تركهم الصلاة امتثالاً لقول النبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) وفي عدم الامتثال لقوله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) وصرف الأمر من الوجوب إلى الندب مفسدة محققة وهي مفسدة ترك الصلاة بعد البلوغ لعدم اعتياد الولد عليها منذ الصغر إذ أن سن العاشرة هو سن ما قبل البلوغ مباشرة فوجب على ولي الأمر الحزم معهم في هذه المرحلة لتحقق المصلحة ودرأً للمفسدة التي قد تترتب على التهاون معهم، ويشترط في ضرب الأولاد على الصلاة أن يكون ضربا هينا غير مبرّح، لا يشق جلدا، ولا يكسر سناً أو عظماً، ويكون على الظهر أو الكتف وما أشبه ذلك، ويتجنب الوجه لأنه يحرم ضربه، لنهي النبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) عن ذلك.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الذخيرة، للقرافي، ج ١، ص ٨١، الكافي، ج ١ ص ١٧٥.

ولا يكون فوق عشرة أسواط، ويكون للتأديب والتربية وامتثالا لأوامر الشرع، فلا يظهر به الرغبة في العقاب إلا عند الحاجة إلى بيان ذلك، لكثرة نفور الصبي وتركه للصلاة ونحوه.

المطلب الثاني
التفريق بين الأولاد في المضاجع

نستعرض في هذا المطلب حكم التفريق بين الأولاد والتفريق المقصود هنا هو التفريق في المضاجع إذا بلغوا عشراً وذلك كما يلي:

اتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا بلغ الأولاد سن العاشرة لزم ولي الأمر أن يفرق بين الأولاد بصفة عامة وبين الذكور والإناث بصفة خاصة في النوم بجانب بعضهم البعض ويجب عليه الفصل بينهم[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: من السنة:

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "مُروا أولادَكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سنينَ واضربوهُم عليها وهمْ أبناءُ عشرٍ وفرِّقوا بينهُم في المضاجعِ"[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

ألزم الشارع الأب بالأمر للأبناء ونجد أن الذي يأمر هو الأب وليس الله والذي يعاقب هو الأب وليس الله وما أن يصل الابن إلى مرحله البلوغ يبدأ تكليفه وعقوبته من الله[٣].

ثانيًا: من المعقول:

١- أن هذا العمر بداية مرحله البلوغ والمراهقة ومعرفة الشهوة وهو مظنة الوطء لذلك وجب الفصل حتى إذا وصلوا سن البلوغ والشهوة يكونوا قد اعتادوا على هذا الفصل.

---

(١) الذخيرة للقرافي: ج ٢ ص ٤٠٧، حاشيه الروض المربع: ج ٧ ص ٤١، شرح زاد المستنقع: ج ٢١ ص ١٣٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أحكام القرءان، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ج ٥ ص ١٧٧.

٢- أن في هذا التفريق سداً لذريعة الفتنه التي قد تقع بين الذكور والإناث[١].

كيفيه التفريق في المضاجع:

أما عن كيفية التفريق في المضاجع فالأشهر والأصح أن يكون لكل واحد مقراً ينام فيه ولا ينام بعضهم جنب بعض، وهناك من أقر كونهم في فراش واحد لكن غير متلاصقين.

قال تقي الدين السبكي رحمه الله التفريق في المضاجع يصدق بطريقتين: أحدهما: أن يكون لكل منهما فراش، الثاني: أن يكون في فراش ولكن متفرقين غير متلاصقين، والثاني أعم من الأول فينبغي الاكتفاء به لأنه لا دليل على حمل الحديث على الأول[٢].

جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ رقم ١٥٠٦٥ أنه يفرق بين الغلمان وبين البنات فيجعل لكل واحد وواحدة مقرا ينام فيه فلا ينام بعضهم بجنب بعض سداً لزريعه ما قد يخشى وقوعه من الفساد من بعضهم على بعض[٣].

الخلاصة مما سبق:

بعد استعراض حكم التفريق بين الأولاد في المضاجع فإننا نصل إلى نتيجة مؤكدة استنبطناها من قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ومن قول جمهور الفقهاء أنه يجب ويلزم على ولي أمر الأولاد إذا بلغوا عشراً الفصل بينهم في المضاجع مؤيدين لكيفية الفصل التي وردت في فتوى اللجنة الدائمة وهى: أن يكون لكل واحد وواحدة مقراً ينام فيه فلا ينام بعضهم بجنب بعض سداً لزريعه ما قد يخشى وقوعه من الفساد من بعضهم على بعض، والله أعلم.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) قضاء الإرب في أسئلة حلب، الحسين تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، الطبعة: بدون، المكتبة التجارية - مكة المكرمة، سنه النشر ١٤١٣ هجرية، ص ٢٤٨.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث، برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الشيخ رقم ١٥٠٦٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ويرتفع بفضله العلماء أعلى الدرجات، وبعد فتشتمل الخاتمة على ما يلي:

أولًا: نتائج البحث

مما سبق نستخلص أهم النتائج التي توصلنا إليها من البحث وذلك كما يلي:

١- أن الأولاد إذا بلغوا عشراً أصبح لديهم حظا من الأوامر الشرعية الخاصة بهم لسعة مداركهم وفهمهم فهماً يزيد عن غيرهم من الأولاد في بداية مرحله التمييز.

٢- أن العبادات من الصبي المميز ومنهم الأولاد في سن العاشرة غير واجبة عليهم ولكن يؤمرون بها في سن السابعة ويؤدبون ويضربون على تركها في سن العاشرة.

٣- يجوز أذان الصغير المميز ومصافته في الصلاة وخصوصًا من بلغ عشرًا.

٤- تجوز إمامة الصبي المميز ولكن الأولى والأرجح تقديم غيره من البالغين.

٥- يجب على ولي الأمر تأديب الأولاد إذا بلغوا سن العاشرة وتركوا الامتثال للأوامر الشرعية في أداء العبادة من طهارة وصلاة وغيرها.

٦- يجب الفصل بين الأولاد والتفريق بينهم في المضاجع إذا وصلوا سن العاشرة امتثالاً للأوامر الشرعية.

ثانيًا: توصيات البحث:

أما عن توصيات البحث فهي كالتالي:

١- أوصي الباحثين بالاهتمام بأحكام الأولاد الصغار كتابة وبحثًا وتدريبًا وغير ذلك.

٢- التوسع في الكتابة في الموضوعات التي تخص الأطفال وتأديبهم، وانفراد كل جزئية منها ببحث مستقل.

٣- وصية خاصة لكل ولي أمر طفل وخصوصًا من بلغ سن العاشرة بأن يلزموا أولادهم بالأوامر الشرعية وألا يتهاونوا معهم في أمور العبادات ولا ما هو مطلوب منهم في المعاملات تحقيقًا لمصلحتهم ورجاءً في إصلاحهم.

ثبت المصادر

١. أحكام الصف في الصلاة ، عبد الكريم العميريني ، دار الصميعيي الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هجرية.
٢. أحكام القرءان، أحمد بن على أبو بكر الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٣. الأحكام للآمدي : سيف الدين أبو الحسن على بن محمد الأمدي ، الناشر : مؤسسة النور - الرياض ، الطبعة : الثانية ١٤٠٢ هجرية.
٤. إرشاد الفحول للشوكاني ، محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، طبعة دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هجرية.
٥. الأصل الجامع لإيضاح الدرر ، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي ، مطبعه النهضة- تونس الطبعة الأولى.
٦. الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر- بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هجرية.
٧. الإنصاف للمرادي ، على بن سليمان المرادي ، مطبعة السنة المحمدية الطبعة : الأولى ١٣٧٤ هجرية.
٨. البحر الرائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية.
٩. بداية المجتهد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الطبعة : بدون ، دار الحديث - القاهرة ، سنه النشر ١٤٢٥ هجرية.
١٠. بدائع الصنائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الطبعة : الأولى ١٣٢٧هجرية.
١١. تاج العروس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، سنه النشر ١٣٨٥ هجرية.
١٢. تبيين الحقائق : عثمان بن على الزيلعي الحنفي ، المطبعة الأميرية - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣١٤ هجرية.
١٣. التحقيق والإيضاح، الشيخ عبد العزيز بن باز ، وكالة المطبوعات والبحث العلمي.
١٤. التعريفات للجرجاني ، على بن محمد بن على الجرجاني ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هجرية.
١٥. حاشيه الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي ، دار الفكر الطبعة بدون.
١٦. حاشيه العدوي ، على بن أحمد بن مكرم العدوي ، الطبعة بدون ، دار الفكر - بيروت.
١٧. حلية العلماء ، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، مكتبة الرسالة - الأردن، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م.
١٨. الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة : الأولى ١٩٩٤ ميلادية.

١٩. زاد المستنقع ، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي ، الناشر : دار الوطن - الرياض.
٢٠. سنن أبو داوود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأسدي السجستاني ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت.
٢١. شرح القواعد الفقهية للزرقاء، دار القلم ، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هجرية.
٢٢. الشرح الكبير ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، دار الفكر.
٢٣. الشرح الكبير على متن المقنع ، أبو الفرح عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامى المقدسي ، هجر للطباعة والنشر- القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هجرية.
٢٤. شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هجرية.
٢٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ.
٢٦. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٧. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث ، برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الشيخ.
٢٨. فتح الباري ، لابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ، مكتبة الغرباء - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هجرية.
٢٩. فقه العبادات على المذهب الحنفي ، نجاح الحلبي ، مرقم آليًا.
٣٠. فقه العبادات على المذهب المالكي ، كوكب عبيد ، طبعة أولى ١٤٠٦ هجرية.
٣١. قضاء الإرب في أسئلة حلب ، الحسين تقي الدين على بن عبد الكافي السبكي ، الطبعة : بدون ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة ، سنه النشر ١٤١٣ هجرية.
٣٢. كشف الأسرار : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري مع أصول البزدوي ، مطبعة سندة، الطبعة الأولى ١٣٠٨ هجرية.
٣٣. كفاية الأخيار : محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الشافعي ، دار الخير - دمشق ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
٣٤. لسان العرب : محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور ، الطبعة : الثالثة ١٤١٤ هجرية.
٣٥. المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، الناشر : مكتبة السعادة - مصر.
٣٦. مجمع الأنهر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، طبعة دار الطباعة - تركيا ١٣٢٨ هجرية.
٣٧. المجموع : أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة ١٣٤٤ هجرية.
٣٨. المحلى : على بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر- بيروت ، الطبعة ١٤٠٨ هجرية.

٣٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هجرية.
٤٠. مختصر الخرشي ، أبو عبد الله محمد الخرشي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣١٧هجرية.
٤١. المدونة ، مالك بن انس بن عامر الاصبحي دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هجرية.
٤٢. المستصفى للغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ١٤١٣ هجرية.
٤٣. مسند الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان سنه النشر ١٣٧٠ هجرية.
٤٤. مصنف عبد الرزاق بن همام بن نافع ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هجرية.
٤٥. المعجم الكبير، الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني ، مكتبة ابن تيميه - القاهرة ، الطبعة الثانية.
٤٦. معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي ، دار النفائس للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هجرية.
٤٧. معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، الناشر : دار الفكر عام ١٣٩٩ هجرية.
٤٨. المغني ، عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ، دار عالم الكتب - الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هجرية.
٤٩. المهذب ، أبو اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي ، دار الكتب العلمية.
٥٠. المهذب في علم أصول الفقه ، عبد الكريم بن على بن محمد النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى.
٥١. مواهب الجليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هجرية.
٥٢. موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، بيت الأفكار الدولية ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هجرية.

References

- 'ahkam alsaf fi alsalat, eabd alkarim aleumayrini, dar alsamieiiy alriyad - alsaeudiat, altabeat al'uwlaa 1432 hijria.
- 'ahkam alqar'ani, 'ahmad bin ealaa 'abu bakr alraazi aljasasu, dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut.
- al'ahkam lilamdi : sayf aldiyn 'abu alhasan ealaa bin muhamad al'amadii, alnaashir : muasasat alnuwr - alriyad, altabeat : althaaniat 1402 hijria.
- 'iirshad alfuhul lilshuwkanii, muhamad bn ealaa bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii, tabeat dar alkitaab alearabii, altabeat al'uwlaa 1419 hijria.
- al'asl aljamie li'iidah aldarar, hasan bin eumar bin eabd allah alsiynawi almalikii, matbaeuh alnahdatu- tunis altabeat al'uwlaa.
- al'umu : lil'iimam muhamad bin 'iidris alshaafieii, dar alfikri- bayrut, altabeat althaaniat 1403 hijria.
- al'iinsaf lilmuradi, ealaa bin sulayman almuradii, matbaeat alsunat almuhamadiat altabeat : al'uwlaa 1374 hijria.
- albahr alraayiq, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, dar alkitaab al'iislamii, altabeat althaania.
- bidayat almujtahid, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii, altabeat : bidun, dar alhadith - alqahirat, sinah alnashr 1425 hijria.
- badayie alsanayie, eala' aldiyn 'abu bakr bin maseud alkasanii alhanafiu, altabeat : al'uwlaa 1327hjaria.
- taj alearus, muhamad murtadaa alhusayniu alzubaydiu, sinah alnashr 1385 hijria.
- tabiiyn alhaqayiq : euthman bin ealaa alziylei alhanafii, almatbaeat al'amiriat - alqahirat, altabeat al'uwlaa 1314 hijria.
- altahqiq wal'iidaha, alshaykh eabd aleaziz bin baz, wikalat almatbueat walbahth aleilmii
- altaerifat liljirjanii, ealaa bn muhamad bn ealaa aljirjanii, altabeat al'uwlaa 1403 hijria.
- hashih aldasuqiu muhamad bin 'ahmad bn earafah aldisuqiu almalikiu, dar alfikr altabeat bidun.
- hashih aleadawiu, ealaa bin 'ahmad bin makram aleadawii, altabeat bidun, dar alfikr - bayrut.
- haliat aleulama', sayf aldiyn 'abu bakr muhamad bin 'ahmad alshaashi alqafali, maktabat alrisalat - al'urdunu, altabeat al'uwlaa 1988 m.
- aldhakhirat, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman alquraafii, dar algharb al'iislamii - bayrut, altabeat : al'uwlaa 1994 miladia.
- zad almustanqae, musaa bin 'ahmad bin salim almaqdisii, alnaashir : dar alwatan -

alriyad.

- snan 'abu dawwd, sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'asadi alsajistaniu, almaktabat aleasriat, sayda - bayrut.
- sharh alqawaeid alfiqhiat lilzarqa'i, dar alqalam, dimashq - surya, altabeat althaaniat 1409 hijria.
- alsharh alkabir, eabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwinii, dar alfikr.
- alsharh alkabir ealaa matn almuqanae, 'abu alfarah eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamaa almaqdasii, hajr liltibaeat walnashri- alqahirat, altabeat al'uwlaa 1415 hijria.
- sharah muntahaa al'iiradat, mansur bin yunis bin 'iidris albuhutii, ealim alkutub - bayrut, altabeat al'uwlaa 1414 hijria.
- shih albukhari, muhamad bin 'iismaeil albukhariu, dar tawq alnajati, altabeat al'uwlaa1422hi.
- shih muslim, muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alnaysaburiu, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- fatawaa allajnat aldaayimat lilbuhuth, biriasat alshaykh eabd aleaziz bin eabd alllh alshaykh.
- fath albari, liabn rajab zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab alsalamii albaghdadii, maktabat alghuraba' - almadinat almunawarat, altabeat al'uwlaa 1417 hijria.
- faqah aleibadat ealaa almadhhab alhanafii, najah alhalabi, muraqim alyan.
- faqah aleibadat ealaa almadhhab almalikii, kawkab eubayd, tabeat 'uwlaa 1406 hijria.
- qada' al'iirb fi 'asyilat halab, alhusayn taqi aldiyn ealaa bin eabd alkafi alsabakii, altabeat : bidun, almaktabat altijariat - makat almukaramat, sinuh alnashr 1413 hijria.
- kashf al'asrar : eala' aldiyn eabd aleaziz bin 'ahmad albukhari mae 'usul albizdawii, matbaeat sandat, altabeat al'uwlaa 1308 hijria.
- kifayat al'akhyar : muhamad bin eabd almumin bin hariz bin maelaa alhusaynii alshaafieii, dar alkhayr - dimashq, altabeat al'uwlaa 1994 m.
- lisan alearab : muhamad bin makram bin ealaa 'abu alfadl jamal aldiyn bin manzur, altabeat : althaalithat 1414 hijria.
- almabsut : muhamad bn 'ahmad bin 'abi sahl alsarukhsiu, alnaashir : maktabat alsaeadat - misr.
- majmae al'anhar, eabd alrahman bin muhamad bin sulayman, tabeat dar altibaeat - turkia 1328 hijria.
- almajmue : 'abu zakariaa muhi aldiyn bin sharaf alnawawiu, alnaashir : 'iidarat altibaeat almuniriat - alqahirat 1344 hijria.

- almuhalaa : ealaa bn 'ahmad bin saeid bin hazma, dar alfikri- bayrut, altabeat 1408 hijria.
- almuhit alburhanii fi alfiqh alnuemanii, mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukharii, dar alkutub aleilmiat bayrut- lubnan, altabeat al'uwlaa 1424 hijria.
- mukhtasar alkharshi, 'abu eabd allah muhamad alkharshi, dar alfikr - bayrut, altabeat althaaniat 1317hjaria.
- almudawanat, malik bin anis bin eamir aliasbhii dar alkutub aleilmiat, altabeat al'uwlaa 1415hjaria.
- almustasfaa lilghazalii : 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazalii, tabeat dar alkutub aleilmiat, altabeat : al'uwlaa 1413 hijria.
- musnid al'iimam muhamad bin 'iidris alshaafieiu, dar alkutub aleilmiat, bayrut - lubnan sinuh alnashr 1370 hijria.
- musanaf eabd alrazaaq bin humam bin nafie, almaktab al'iislamiu - bayrut, altabeat althaaniat 1403 hijria.
- almuejam alkabiri, altabaraniu, sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi altabaranii, maktabat abn taymih - alqahirat, altabeat althaania.
- muejam lughat alfuqaha', muhamad rawaas qaleaji, dar alnafayis liltibaeat walnashr, altabeat althaaniat 1408 hijria.
- muejam maqayis allughat : 'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwinii alraazii, alnaashir : dar alfikr eam 1399 hijria.
- almughniy, eabd allah abn 'ahmad bin muhamad bn qudaamuh almuqdisiu, dar ealam alkutub - alriyad, altabeat althaalithat 1417 hijria.
- almuhadhab, 'abu ashaq 'iibrahim bin ealaa bin yusuf alshiyrazii, dar alkutub aleilmia.
- almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh, eabd alkarim bin ealaa bin muhamad alnamlat, maktabat alrushd - alriyad, altabeat al'uwlaa.
- mawahib aljalil, shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsiu almaeruf bialhitab, dar alfikr, altabeat althaalithat 1412 hijri.
- musueat alfiqh al'iislamii, muhamad bin 'iibrahim bin eabd allah altuwijrii, bayt al'afkar alduwliat, altabeat al'uwlaa 1430 hijria.

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة..... ٥٧٩
المبحث الأول مصطلحات البحث وما يتعلق به ٥٨٤
المطلب الأول مفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة به ٥٨٤
المطلب الثاني الأهلية وأثرها على الأولاد في سن العاشرة ٥٨٩
المبحث الثاني الأوامر الشرعية للأولاد في سن العاشرة ٥٩١
المطلب الأول الصلاة وما يتعلق بها..... ٥٩٢
المسألة الأولى: طهارة الأولاد في سن العاشرة..... ٥٩٢
المسألة الثانية: آذان الصبيان في سن العاشرة ٥٩٣
المسألة الثالثة: صلاة الأولاد في سن العاشرة ٥٩٧
المسألة الرابعة: إمامة الأولاد في سن العاشرة..... ٦٠٠
المسألة الخامسة: مصافة الأولاد في سن العاشرة..... ٦٠٥
المسألة السادسة: ضرب الأولاد في سن العاشرة..... ٦٠٧
المطلب الثاني التفريق بين الأولاد في المضاجع..... ٦١١
الخاتمة ٦١٣
ثبت المصادر..... ٦١٤
فهرس الموضوعـات ٦٢٠